تنويه ...

- إن المادة المنشورة أدناه خاضعة لنصوص قانون حق المؤلف الأردني ولا يجوز الاستفادة منها بأي صورة تجارية.
- إن شبكة قانوني الأردن تمثل مجرد ناشر الكتروني لمعلومة متاحة ومجانية دون أن تعتبر نفسها ناشراً مفوضا أو قائمه مقام مالك الحقوق محل هذا المنصف.
- إن أي استخدام غير عادل لهذا المنصف يقع على مسؤولية المنتهك دون أن يكون لشبكة قانوني الأردن أي مسؤولية على ذلك حيث أن دورها قد اقتصر على مجرد النشر الحر لماده متاحة للعلن، مستندة في ذلك إلى نص المادة 17 من قانون حق المؤلف.

القضاء المستعجل في قانون اصول المحاكمات المدنية لسنة 1988

محاضرة للمحامين المتدربين

2002 /2/6

اعداد القاضي : محمد طلال الحمصي

القضاء المستعجل من المواضيع التي ينبغي ان نوليها اهتماماً خاصاً ذلك ان تشريعات كثيرة اخذت بهذا النظام منذ سنين طويلة فاكتنزت لها تجربة قيمة في مجاله فحقق اهدافه ونأمل ان يفيد قضائنا من تلك التجربة .

فقد تطورت المواضيع التي تثار امام القضاء المستعجل وازدادت اهميتها وتعقداتها ولا تقتصر تلك المواضيع على الحجز التحفظي مثلاً وانما تتناول مسائل اخرى على غاية الاهمية كتعيين قيم او وقف تنفيذ قضية اجرائية او وقف تنفيذ سندات رهن اموال غير منقولة ووقف صرف شيكات او كفالة بنكية او وقف اعمال بناء .

وقد اخذت فرنسا بهذا النظام منذ عام 1685 عندما صدر مرسوم ملكي ينظم اصول المحاكمة لدى القضاء المستعجل في دائرة قضاء باريس وكان اختصاص هذا القضاء يتناول القضايا المستعجلة المتعلقة على وجه الخصوص باخلاء المحلات ودفع البدلات

والتنفيذ على المنقولات ووضع الحراسة واصلاح الابنية وثمن المواد الغذائية عندما لا تزيد على الف فرنك فرنسي . ثم جاء قانون المرافعات الفرنسية لسنة 1806 وانشأ نظام قضاء مستعجل ادخل في اختصاصه جميع المواد المدنية المستعجلة واشكالات التنفيذ مهما بلغت قيمة النزاع وبهذا النظام اخذ ايضاً قانون المرافعات الفرنسي الجديد الصادر في 1975/12/5 برقم 1123 . واخذت مصر بنظام القضاء المستعجل في قانون المرافعات المختلط الصادر عام 1875 وقانون المرافعات الاهلي الصادر سنة 1883 بمناسبة انشاء المحاكم الوطنية كما اخذت به بقانون المرافعات لسنة 1949 واخيراً في قانون المرافعات الجديد رقم 13 الصادر سنة 1968 .

واخذ به المشرع اللبناني اول مرة بالرسوم الاشتراعي رقم 6 الصادر في 1930/2/3 وبهذا المرسوم فوض المشرع امر النظر بالقضايا المستعجلة الى رئيس المحكمة البدائية واحتفظ قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر في 1933/2/1 بنظام القضاء المستعجل في المادة 279 وما يليها منه وعهد به الى رئيس المحكمة البدائية او الى قاض ينتدب لهذه الغاية وفي قانون اصول المحاكمات اللبناني لسنة 1968 ابقى المشرع في المادة 86 منه الصلاحية في دعاوى قضاء الامور المستعجلة للقاضي المنفرد الناظر بالقضايا المدنية والتجارية .

وفي سوريا عرف القضاء المستعجل لاول مرة بالقانون رقم 36 الصادر في 1938/5/25 ثم نص عليه في المواد 33 و 34 من قانون اصول المحاكمات السوري القديم ثم نص عليه قانون اصول المحاكمات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 تاريخ 28/ 9 / 1953 في المادة 78 منه بشكل خاص .

وفي العراق عرف القضاء المستعجل بالقانون رقم 83 لسنة 1968 من قانون المرافعات وتعديلاته .

اما في الاردن فقد عرفت بعض التطبيقات للدعاوى المستعجلة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية لسنة 1952 الملغى مثال ذلك سماع شاهد على وشك مغادرة المملكة م 120 والكشف على وجه الاستعجال م 154 / 3 الا ان القضاء المستعجل بالمفهوم الحديث وباطار ونظام مستقل لم يأخذ شكله في الاردن الا بصدور قانون اصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 فقد استحدث المشرع الاردني بهذا القانون نظام القضاء المستعجل وبرأينا ان ما دعا المشرع لذلك هو التطور الذي جرى على جميع نواحي الحياة اقتصادياً واجتماعياً والغاية من القضاء المستعجل كما سنرى فيما بعد هي توفير حماية مؤقته لصاحب الحق الظاهر دون التعرض لاساس الحق المدعى به وتمكين صاحب الحق الظاهر هذا من الحصول على قرار في مسألة يخشى اذا ما لجأ بشأنها الى القضاء العادي ان يفوت الوقت عليها فتهدر هذه المصلحة . فالقضاء المستعجل تبعاً لهذه الغاية قضاء وقتي لا يحسم النزاع المعروض عليه بشكل نهائي ولا يتمتع القرار الصادر عنه بقوة القضية المقضية اذ يمكن تعديلع او الغاؤه اذا تغيرت الظروف او اقتضت ذلك الاحوال المتبدلة كما ان هذا القرار المستعجل لا يقيد المحكمة التي تنظر باصل الحق بل يبقى مصيره معلقاً بالقرار النهائي في الدعوى الموضوعية .

وفي هذه المحاضرة نتعرض بايجاز لموضوع القضاء المستعجل فنبحث اهم النقاط من الناحيتين النظرية والعملية على النحو التالي :

اولاً : التعريف بالقضاء المستعجل وفوائده وخصائصه وتمييزه عما يشتبه به .

ثانياً : شرطا اختصاص القضاء المستعجل

ثالثاً : المحكمة المختصة نوعياً ووظيفياُ ومكانياً

رابعاً : شروط الدعوى المستعجلة واجراءاتها

خامساً : الاحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة

اولاً : التعريف بالقضاء المستعجل وفوائده وخصائصه وتمييزه عما يشتبه به :

أ . التعريف بالقضاء المستعجل

لم تورد المراجع القانونية المتوفرة لدينا تعريفاً للقضاء المستعجل ولهذا وضعنا عنوان هذه الفقرة (التعريف بالقضاء المستعجل) اذ ان استعراض اهم مزايا هذا القضاء كاف للتعريف به وعليه يمككنا القول ان القضاء المستعجل هو فرع من فروع القضاء المدني اسند اليه اختصاص متميز عن اختصاص قاضي الموضوع هو سلطة الفصل في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت ايا كانت قيمتها بقصد حماية الحق حماية مؤقتة عاجلة الى ان يفصل في اصل النزاع من محكمة الموضوع .

ب . فوائد القضاء المستعجل

يقتضي حسن سير القضاء التزام الاناة في تحقيق ادعاءات الخصوم وفي اصدار الاحكام كما ان اجراءات التقاضي لا بد ان تأخذ اوضاعها القانونية لاعتبارات اهمها حماية الخصوم وتهيئة زمن كاف لاعداد وسائل الدفاع ثم ان قابلية الاحكام للطعن هي ايضاً سبب في اطالة امد النزاع عدا عن تعنت الخصوم ومماطلتهم احياناً وكل ذلك بسبب اضراراً لا

يمكن تلافيها . ولما كان اللجوء الى القضاء العادي غير منتج في بعض الحالات الخاصة التي يستلزم الفصل فيها السرعة ويخشى عليها من فوات الوقت فمن هنا يتبين ان للقضاء المستعجل فوائد منها :

1 . تمكين الخصوم من استصدار قرارات مؤقتة سريعة دون المساس باصل الحق – اي مع بقاء اصل الحق سليماً يناضل به ذووه لدى محكمة الموضوع – مع القصد في الوقت والاجراءات بذا يكون المشرع قد وفق بين الاناة اللازمة لحسن سير القضاء وبين نتائج هذه الاناة التي قد تسبب ضرراً لبعض الخصوم .

2 . قد يغني الحكم الصادر من قاضي الامور المستعجلة عن الالتجاء الى القضاء العادي للفصل في اصل النزاع فيكتفي الخصوم بالاوضاع التي قررها ذلك الحكم لدلالته على الاتجاه الصحيح في النزاع كما ان حكم قاضي الامور المستعجلة قد يحسم النزاع اذا وضع الخصوم في حالة يصبح معها الاستمرار في الخصومة امام القضاء العادي غير منتج . كما اذا تعلق الطلب المستعجل بالحصول على اذن للمستأجر باجراء اصلاحات ضرورية في المأجور نتيجة تصدعه او تعرضه للامطار ووافق قاضي الامور المستعجلة على هذا الطلب في ضوء ما قدم اليه من بينات .

وعليه فانه كثيراً ما تؤدي تدابير القضاء المستعجل الى فض الخلافات وتخفيف حدة الخصومة التي تبدأ لديه حامية حتى تتلاشى احياناً كثيرة لان القرارات التي تصدر عنه تضيء للفرقاء اوجه المنازعات وتجعلهم يقفون على حقيقة الامر فيتركون كثيراً من الاوهام حول احقية مطالبهم بشكل يشعرون معه بان متابعة الخصومة قد اصبح امراً غير مجد وهذا ما جعل للقضاء المستعجل شأناً كبيراً اذ ان النجاح امامه قد يفسح الطريق لصاحب الحق لمتابعة نضاله .

ج . خصائص القضاء المتسعجل

اختصاص قاضي الامور المستعجلة هو اختصاص قضائي بمعنى انه يصدر حكمه بعد طرح النزاع امامه بالاوضاع القانونية وفقاً لقانون اصول المحاكمات وبعد بحث ظاهر المستندات المقدمة اليه , فاختصاص قاضي الامور المستعجلة اختصاص قضائي يحكم في الامور المستعجلة وفي الاجراءات التحفظية الوقتية التي تطرح امامه بغير مساس باصل الحق وباحكام مسببة قابلة للطعن فيها بالطرق المحددة قانوناً .

واضافة لما تقد فان القضاء المستعجل يتميز عن القضاء الموضوعي بعدة خصائص منها :

1- ان له وظيفة مساعدة : فهو يمنح بالنظر الى امكانية صدور قضاء موضوعي محتمل في المستقبل سواء كان هذا القضاء نتيجة دعوى موضوعية اقيمت بالفعل او ينتظر اقامتها ذلك ان القضاء المستعجل انما يهدف الى ضمان تحقيق الدعوى الموضوعية لهدفها ولهذا فانه اذا فصل في الدعوى الموضوعية فان الدعوى المستعجلة تصبح غير مقبولة .

2- دعوى الامور المستعجلة دعوى مجردة ولهذا يقال ان القضاء المستعجل يمنح بصرف النظر عن وجود الحق الموضوعي , فالقضاء المستعجل هو مجرد وسيلة للتحفظ او الاحتياط ويترتب على هذه الخاصية (التجريد) نتيجة هامة هي استقلال الدعوى المستعجلة في شروطها عن شروط الدعوى الموضوعية التي تفترض ثبوت وجود الحق الموضوعي بينما يكفي في الدعوى المستعجلة احتمال وجود هذا الحق .

3- ان القضاء المستعجل ذو اثر مؤقت : فهو يرتب اثره منذ صدوره الى ان يفصل في الدعوى الموضوعية ولهذا – وعلى سبيل المثال – فان الحكم

المستعجل الصادر بتعيين حارس قضائي ينتهي اثره بصدور الحكم بالنزاع لصالح احد الخصوم .

الا ان القضاء المستعجل – وكما ذكرنا في الحديث عن فوائده – قد يؤدي احياناً من الناحية الفعلية – الى الاستغناء عن اقامة الدعوى الموضوعية ومثال لك ان يقضي الحكم المستعجل بتعيين قيم على شركة نتيجة خلاف بين الشركاء فيتم فسخ الشركة رضاء او يسارع الشريك الاخر بالانسحاب من الشركة فتفسخ حكما لبقاء شريك واحد ويستغني الاطراف عن اقامة دعوى موضوعية .

ان عدم توافر هذه الخصائص في قضاء معين تؤدي لعدم اعتباره قضاء مستعجل وانما تعتبر الدعوى دعوى موضوعية .

د . تمييز القضاء المستعجل عما يشتبه به

يتعين ان نفرق بين قضاء الامور المستعجلة من جهة والدعاوى التي يجيز القانون او يوجب نظرها على وجه الاستعجال .

فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 60 من قانون اصول المحاكمات المدنية على انه : " تعتبر الدعوى غير تابعة لتبادل اللوائح بقرار يصدره رئيس المحكمة في ذيل لائحة الدعوى اذا انحصر فيها طلب المدعي في استيفاء دين او مبلغ متفق عليه من المال مستحق على المدعى عليه ناشئ عن :

أ. عقد صريح او ضمني (كالبوليصة والكمبيالة او الشيك مثلا) او

ب. سند تعهد او عقد مكتوب يقضي بدفع مبلغ من المال متفق عليه او

ج . كفالة اذا كان الادعاء على الاصيل يتعلق فقط بدين او مبلغ من المال متفق عليه .

بموجب هذه الفقرة اجاز قانون اصول المحاكمات لرئيس المحكمة ان يؤشر على لائحة الدعوى انها غير خاضعة لتبادل اللوائح في الحالات المشار اليها .

كما ان بعض القوانين توجب فصل الدعاوى الناشئة عنها على وجه السرعة ومثال ذلك قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 اذ نص في المادة 137 / أ على انه:

تختص محكمة الصلح بالنظر في الدعاوى الناشئة عن نزاعات العمل الفردية باستثناء الدعاوى المتعلقة بالاجور التي تختص سلطة الاجور بالنظر فيها بمقتضى هذا القانون وذلك بصورة مستعجلة بحيث يتم الفصل في الدعوى خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ورودها للمحكمة .

وفي قانون ضريبة الدخل ايضا وبمناسبة الحديث عن استئناف وتمييز قضايا ضريبة الدخل فقد نصت المادة 34 / 1 منه على انه :

تعطى قضايا ضريبة الدخل المستأنفة الى المحكمة المذكورة (محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل) صفة الاستعجال .

اذن هناك فارق القضاء المستعجل او قضاء الامور المستعجلة من جهة وبين الدعاوى التي اوجب القانون ان يفصل فيها على وجه السرعة لاعتبارات خاصة فالقضاء المستعجل يصدر احكاماً مستعجلة اذا توافرات في الطلبات المقدمة اليه شروطاً معينة . اما الدعاوى التي تنظر على وجه السرعة او بصفة مستعجلة فيه دعاوى موضوعية ترفع الى المحكمة المختصة وانما اوجب القانون الحكم فيها على وجه السرعة لاعتبارات خاصة (كالمنازعات العمالية والضريبة) .

ثانياً : شرطا الاختصاص النوعي للقضاء المستعجل

نصت المادة 32 من قانون الاصول المدنية على انه :

يحكم قاضي الامور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس باصل الحق في الامور التالية على ان هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع ايضاً بهذه المسائل اذا رفعت اليها بطريق التبعية ثم يبين النص هذه المسائل المستعجلة .

وفي ضوء هذا النص نجد ان اختصاص القضاء المستعجل منوط بتوافر شرطين :

الاول : ضرورة توفر عنصر الاستعجال في المنازعة المطروحة امامه

الثاني : ان يكون المطلوب اجراء مؤقتاً لا فصلا في اصل الحق .

فاذا افتقرت المنازعة الى اي من هذين الشرطين انتفى اختصاص القضاء المستعجل بنظرها وتعين عليه الحكم بعدم الاختصاص اما لعدم وجود وجه للاستعجال واما لان الفصل فيه يمس باصل الحق .

وبما ان اختصاص القضاء المستعجل هو من قبيل الاختصاص النوعي وهذا الاختصاص هو من النظام العام فيترتب على ذلك ان توافر الشرطان يتعلقان ايضاً بالنظام العام وعليه يحق للخصوم الدفع بعدم اختصاص القضاء المستعجل – لتخلف احد الشرطين – في اية حالة تكون عليها الدعوى كما يحق لقاضي الامور المستعجلة ان يقضي بعدم الاختصاص من تلقاء نفسه وليس للخصوم ان يتفقوا على اختصاص القضاء المستعجل بنظر نزاع يفتقر الى هذين الشرطين او اي منهما فلا يتولد اختصاص القضاء المستعجل من رغبة الخصوم وانما من طبيعة النزاع المطروح امام القضاء المستعجل .

ونبحث فيما يلي كل من هذين الشرطين باختصار :

الشرط الاول : الاستعجال

أ . تعريف الاستعجال :

لم يعرف القانون بصورة مباشرة شرط الاستعجال وقد اورد المشرع الاردني في الفقرة الاولى من المادة 32 قاعدة عامة مؤداها اختصاص القضاء المستعجل بالمسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت ثم عدد في الفقرة الثانية بعض المسائل المستعجلة بنص القانون .

وهذا مسلك من المشرع الاردني اذ يترك لقاضي الامور المستعجلة تقدير ما اذا كانت المسألة المطروحة عليه هي من المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت ام انها ليست كذلك .

اما في الفقه فقد تعددت تعريفات الاستعجال ويعكس كل منها جانب من جوانب هذا الشرط .

فعرفه الفقه الفرنسي انه الخطر الحقيقي المحدق بالحق المطلوب المحافظة عليه والذي يجب درؤه بسرعة قد لا تتوافر اذا ما التجأ مدعيه الى القضاء العادي ويستمد كيانه من طبيعة الحق ذاته ومن الظروف المحيطة به لا من عمل الخصوم واتفاقهم .

وعرفته الدكتورة امينة النمر انه ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة التي لا تتحقق من اتباع الاجراءات العادية للتقاضي نتيجة لتوافر ظروف تمثل خطراً على حقوق الخصم داهماً او يتضمن ضرراً قد لا يمكن تلافيه اذا لجأ الخصوم الى القضاء العادي .

ويتجه القضاء الفرنسي الى ان الاستعجال لا يتوافر الا في الاحوال التي يترتب على التأخير فيها ضرر لا يحتمل الاصلاح .

وذهب القضاء المصري الى ان الاستعجال يتوافر عادة اذا ما حاق بـــالحق خطـــر حقيقـــي يجب منعه بسرعة لا تتوافر في القضاء العادي حتى ولو قصرت مواعيده .

ويتبنى الدكتور مفلح القضاة تعريف الدكتور ابو الوفا فيرى ان ركن الاستعجال يتحقق كلمـــا توافر امر يتضمن خطراً داهماً او يتضمن ضرراً لا يمكن تلافيـــه اذا لجـــأ الخـــصوم الـــى القضاء العادي .

وفي احكام محكمة استئناف عمان في الامرو المستعجلة وبحدود ما اتيح لنا الاطـــلاع عليـــه وجدنا ان القضاء الاردني يتجنب بصورة عامة تعريف شرط الاستعجال بشكل مباشر فهـــو يشير الى هذا الشرط في العديد من الاحكام بصورة موجزة مكتفياً بالقول انـــه مـــن شـــروط الاختصاص بالامور المستعجلة (قرارات استئناف عمان امور مستعجلة غير منشورة رقـــم 94/85 و 94/275 و 94/365 و

94/953) او انه يورد تعريف الاستعجال كما ورد فـــي الفقـــه والقـــضاء المـــصريين (استئناف عمان امور مستعجلة غير منشورة رقـــم 750 / 94 و 94/764 و 1083 / 94 و 1117 / 94) .

وفي قرار وحيد (فيما اطلعنا عليه) ورد تعريف لشرط الاستعجال انه :

يعتبر عنصر خارجي بحت يتكون من ظروف الواقعة موضوع الدعوى ويتوافر بغير فعـــل القاضي الذي ينحصر كل اختصاصه في اثباته (استئناف عمان رقم 732 / 94) .

وباجتهادنا المتواضع فان الاستعجال هو :

ضرورة تدفع بالمدعي للجوء الى القضاء وطلب حماية مركز قانوني بصورة مؤقتة على وجه السرعة وريثما يتم مراجعة القضاء العادي .

ويترك لقاضي الامور المستعجلة تقدير الضرورة وما اذا كانت تستدعي العجلة والسرعة . والضرورة تتسع لتشمل كل ما اوردته التعريفات السابقة وما اشترطته لتوافر شرط الاستعجال .

ب . وقت توافر الاستعجال :

ان تقدير صفة الاستعجال امر يستثبته القضاء في كل حالة على حدة ومن ظروف الدعوى وهو امر متروك لسلطة قاضي الامور المستعجلة ويجب ان يتوافر الاستعجال من وقت رفع الدعوى حتى وقت الحكم فيها فاذا تخلف في اية مرحلة من مراحلها انتفى بذلك احد شروط اختصاص القضاء المستعجل وتعيين الحكم بعدم اختصاصه نوعياً بنظر الدعوى . ويختلف وجه الاستعجال باختلاف ظروف كل دعوى وطبيعة الاجراء الوقتي المطلوب فيها والعبرة اذن بتحقق هذا الشرط عند الحكم بالدعوى المستعجلة فاذا تحقق الاستعجال اثناء نظر الدعوى فان قاضي الامور المتسعجلة يكون مختصاً بنظرها رغم ان الاصل ان الدعوى تنظر بالحالة التي تكون عليها وقت رفعها وبالمقابل فانه اذا زال الاستعجال بعد رفع الدعوى المستعجلة فان قاضي الامور المتسعجلة يقضي بعدم اختصاصه بنظر الدعوى لتعلق ذلك بالنظام العام .

ج . كيفية بحث توافر شرط الاستعجال :

لقاضي الامور المستعجلة سلطة تقديرية كاملة في التحقق من توافر شرط الاستعجال ويستلهم ذلك من طبيعة الحق ذاته والظروف المحيطة به ومن تكييف الدعوى والوقائع الواردة بلائحتها فاذا استبان له ان القصد من الاجراء المطلوب هو منع ضرر مؤكد قد يتعذر تعويضه او اصلاحه اذا حدث ولا يمكن تلافيه عن طريق التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده فانه يقرر عندئذ توافر الاستعجال المبرر لاختصاصه وعليه ان يوضح في حكمة مدى توافر او عدم توافر هذا الشرط .

الشرط الثاني : عدم المساس باصل الحق :

بالاضافة لشرط الاستعجال يجب ان يكون الطلب المثار امام القضاء المستعجل طلباً وقتياً ولا يمس اصل الحق واذا كان الطلب وقتياً فانه لا يمس اصل الحق واذا ما مس الطلب اصل الحق فانه لا يعتبر وقتياً .

والمقصود من اللجوء الى القضاء المستعجل طلب اتخاذ اجراء وقتي يقوم على وقائع قابلة للتغيير والتعديل ويقصد به تحديد مركز الخصوم تحديداً مؤقتاً دون الفصل في الموضوع او المساس به ويقدم الطلب المستعجل لاتخاذ اجراء مؤقت اما بحماية مؤقتة واما برد الاعتداء مؤقتاً عن الحق او صيانته من الاعتداء عليه واما الاحتياط لهذا الاعتداء باعداد الدليل للحق كسماع الشاهد مثلاً .

وهذه الحماية المؤقتة لا تكسب حقاً ولا تهدره فلا يتضمن النظر في الطلب المستعجل فصلاً في اصل الحق ولا المساس به فطلب اثبات الحالة مثلاً لا يتضمن الحكم بالمسؤولية .

والمراد باصل الحق الممنوع المساس به كل ما يتناول موضوع الدعوى الموضوعية بحيث يشكل المساس به مساساً بمراكز الخصوم القانونية وبالتالي يعد خروجاً عن مفهوم الحماية المؤقتة التي يرمي اليها القضاء المستعجل .

وعدم المساس باصل الحق لا يمنع قاضي الامور المستعجلة من فحص المستندات وتحسس الموضوع او اصل الحق لا ليعدل المراكز القانونية للاطراف وانما ليصل الى نتيجة هامة مؤداها هل موضوع هذا الطلب المستعجل يحمل ظلا من الصواب في ضوء ظاهر المستندات ولهذا يوازن بين مراكز الخصوم ليرى من هو الطرف الاجدر بالحماية بقرار مستعجل وهو في هذا لا يحسم النزاع بين الطرفين .

ثالثاً : المسائل المستعجلة في قانون اصول المحاكمات المدنية

حالات الاستعجال هي ما يتناوله الاختصاص النوعي للقضاء المستعجل اي المسائل التي يختص بها القضاء المستعجل اختصاصاً نوعياً اياً كانت قيمتها .

وقد نصت المادة 32 على هذه الحالات وهي :

1- المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت

2- النظر في طلبات تعيين وكيل او قيم على مال او الحجز التحفظي او الحراسة او منع السفر

3- الكشف المستعجل لاثبات الحالة

4- دعوى سماع الشاهد الذي يخشى فوات فرصة الاستشهاد بـــه علـــى موضـــوع لـــم يعرض بعد على القضاء ويحتمل عرضه عليه .

وفي ضوء هذا النص فان حالات الاستعجال تنقـــسم الـــى قـــسمين رئيـــسيين الاول المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت وهي التي تحمل فـــي طياتهـــا عنـــصر الاستعجال والثاني المسائل التي اشار اليها قانون الاصـــول ويطلـــق عليهـــا تعبيـــر المسائل المستعجلة بنص القانون .

وقد اجتهدنا برد هذه الحالات الى قاعدة عامة واحدة هي انها جميعاً مـــسائل يخـــشى عليها من فوات الوقت وان ما ورد في الفقرة الاولى هو القاعدة العامة وما ورد فـــي الفقرات 2 و 3 و 4 ما هو الا تطبيق لهذه القاعدة وامثلة وضـــعها المـــشرع لاكثـــر الحالات التي يخشى عليها من فوات الوقت وانه تبعاً لذلك يتعين على قاضي الامـــور المستعجلة التحقق من توفر عنصر الاستعجال في جميع الطلبـــات المـــستعجلة التـــي وردت في المادة 32 بجميع فقراتها .

ونبحث فيما يلي كل من هذين القسمين :

اولاً : المسائل التي يخشى عليه من فوات الوقت

ان هذه المسائل لا تدخل تحت حصر وان قاضي الامور المـــستعجلة يقـــدر تـــوافر الاستعجال بها في كل مرة تعرض عليه مسألة مستعجلة فهو يملـــك ســـلطة تقديريـــة

واسعة في التحقيق من ركن الاستعجال ويتعرف قاضي الامور المستعجلة على ان المسألة يخشى عليها من فوات الوقت من وقائع وظروف الدعوى المعروضة امامه . وللخشية من فوات الوقت مظهران :

الاول : الخشية من زوال المعالم والمعالم هي المظاهر الخارجية والامارات والاوصاف التي تلحق بشيء معين كما اذا اغرقت ارض بمياه من ارض مجاورة .

الثاني : الخشية من فوات المصلحة كما في حالة المستأجر الذي يترك المأجور بعد ان يتلفه او يحدث خراباً فيه فهذه الحالة لا تزول معالمها بمرور الوقت ولكن يترتب على البطء في اثباتها فوات حق المؤجر بالمنفعة .

ففي هذه الاحوال وتلك يقتضي الامر اتخاذ اجراء سريع لا يحتمل الابطاء ونتيجة لذلك توصف المنازعة بانها مستعجلة وبانها مما يخشى عليه من فوات الوقت .

ثانياً : المسائل المستعجلة التي اشار اليها قانون اصول المحاكمات المدنية :

ان هذه المسائل ليست الا مثال على المسائل المستعجلة ذلك ان القانون قد اجاز للافراد اللجوء الى القضاء لاستصدار حكم قضائي او اذن قضائي لمباشرة حق ومن ذلك مثلا ما نصت عليه المادة 681 مدني من انه يلزم المؤجر ان يقوم باصلاح ما يحدث من خلل في المأجور يؤثر في استيفاء المنفعة الموصوفة فان لم يفعل جاز للمستأجر فسخ العقد او الحصول على اذن من المحكمة يخوله الاصلاح والرجوع على المؤجر بما اتفق بالقدر المتعارف عليه . هذا المثال يعتبر من المسائل التي تحمل في طياتها صفة الاستعجال والخشية من فوات الوقت والضرورة يقدرها قاضي الامور المستعجلة في كل حالة على حدة حين تعرض عليه ولهذا يمكن القول ان هذه المسائل وما يماثلها هي من المسائل التي يخشى

عليه من فوات الوقت وتندرج تحت القاعدة العامة الواردة في المادة 32/ 1 اصـــول مدنية .

اما الحالات الواردة في الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 32 اصول مدنية فهي :

أ- طلب تعيين وكيل او قيم على مال

ب- طلب الحجز التحفظي

ج – طلب الحراسة

د – طلب منع السفر

ه – طلب الكشف المستعجل لاثبات الحالة

و – طلب سماع شاهد

ونبحث كل منهما بايجاز :

أ – طلب تعيين قيم :

يجوز طلب تعيين قيم على مال متنازع عليه او على مال محجـــوز عمـــلاً بالمـــادة 153 اصول مدنية وقدم طلب تعيين القيم الـــى محكمـــة الموضـــوع تبعـــاً لـــدعوى معروضة او طلب مستقل لقاضي الامور المـــستعجلة ويرفـــق بـــه كافـــة البيانـــات والوثائق والمستندات المؤيدة لهذا الطلب ويجوز للمحكمة ان تكلف المستدعي بتقـــديم كفالة نقدية او مصرفية او عدلية من كفيل مليء تضمن كل عطل وضرر قد يلحـــق

بالمستدعى ضده اذا ظهر ان المستدعي غير محقق في طلبه وذلك عملاً بالمادة 2/33 اصول مدنية .

وقبل اتخاذ بتعيين قيم تراعي المحكمة ما يلي :

- قيمة المال المطلوب تعيين قيم عليه فاذا كانت عالية تطلب ذلك حرصاً من القيم وتعين اختياره بدقة
- مقدار الدين الذي يدعيه مقدم الطلب فاذا كان زهيداً فقد لا تجد المحكمة او قاضي الامور المستعجلة مبرراً لتعيين قيم في طلب يتعلق بهذا المقدار الزهيد .
- النفقات المحتمل انفاقها بسبب تعيين القيم وتستقل المحكمة او قاضي الامور المستعجلة بتقدير توفر هذه الشروط وتحدد المحكمة صلاحيات القيم وواجباته واتعابه (م 154 اصول مدنية)

ب – طلب الحجز التحفظي

الحجز التحفظي هو تدبير وقائي يقوم على تقييد سلطة المدين على ماله او امواله حماية لحق الحاجز وهو وسيلة لاقتضاء الدائن حقه من المال المحجوز .

شروط الحجز التحفظي :

وفقاً للمادة 141 من الاصول المدنية المعدلة بالقانون رقم 14 لسنة 2001 فان هذه الشروط هي :

1. ان يكون مقدار الدين معلوماً اي محدد المقدار واذا كان مقدار الدين غير معلوم تعيين المحكمة مقدار بقرار على وجه التخمين ولا يجوز ان يحجز من اموال المدين الا ما بقي بمقدار الدين والرسوم والنفقات ما لم يكن المحجوز غير قابل للتجزئة .

2. ان يكون الدين مستحق الاداء وغير مقيد بشرط

3. اذا قررت المحكمة اجابة الطلب بتوقيع الحجز الاحتياطي يكلف الطالب بتقديم تأمين نقدي او كفالة مصرفية او عدلية تحدده المحكمة او قاضي الامور المستعجلة نوعها , مبلغها , ويقدمها كفيل مليء يضمن ما قد يلحق بالمحجز عليه من عطل وضرر اذا ظهر ان طالب الحجز غير محق في دعواه ويستثنى من تقديم التأمين او الكفالة الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة والبلديات والبنوك العاملة في المملكة كما يجوز للمحكمة او قاضي الامور المستعجلة التحقق من ملاءة الكفيل .

والاصل هو جميع اموال المدين يجوز حجزها الا انه يستثنى من ذلك ما نصت عليه المادة 142 من الاصول المدنية لاعتبارات خاصة كالالبسة والاسرة والفرش الضروري للمدين وعياله وبيت السكن الضروري للمدين وعياله .

ج – الحراسه :

هذا الطلب من الطلبات المستعجلة التي وردت في نص المادة 32 من قانون اصـــول المحاكمات المدنية وقد افرد له القانون فقرة خاصة تفصله عن طلـــب تعيـــين القـــيم الامر الذي ينبغي القول معه ان طلب تعيين القيم يختلف عن طلـــب الحراصـــه وان التفرقة تدق بينهما احياناً .

الا اننا باستعراض قرارات محكمة استئناف عمان في الامور المستعجلة نجـــد انهـــا تعتبر القيم والحارس القضائي مترادفيين لمعنى واحد في حـــين ان ظـــاهر الـــنص يفرق بينهما .

وبعيداً عن الجدل الفقهي نبدي باختصار ان تعيين القيم قد يكون على مـــال متنـــازع عليه وقد يكون على مال تم حجزه دون ان يكون هناك نزاع على ملكيته فـــي حـــين ان الحراسه تكون دائما على مال متنازع على ملكيته او غلته .

وقد نظم المشرع الاردني احكام حراسه في المواد من 849 حتى 908 مـــن القـــانون المدني والحراسه انواع / اتفاقية وقانونية وقضائية .

والحراسة الاتفاقية هي التي عرفها القانون المدني في المادة 894 بانهـــا عقـــد يعهـــد بمقتضاه الطرفان المتنازعان الى آخر بمال ليقوم بحفظه وادارته على ان يـــرده مـــع غلته الى من يثبت له الحق فيه .

واما الحراسة القانونية فهي التي تتقرر بنص قانوني خـــاص ومثـــال ذلـــك وضـــع الاموال المحجوزة تحت يد شخص امين للمحافظة عليهـــا او ادارتهـــا حتـــى نتيجـــة المحاكمة عملا بالمادة 144 اصول محاكمات مدنية .

واما الحراسة القضائية فهي التي تقررها المحكمة بحال عدم اتفاق الفرقاء على حارس بحال الضرورة لدفع خطر عاجل او استناداً لسبب عادل ولما به مصلحة ولما به مصلحة الطرفين عملاً بالمادة 896 من القانون المدني .

وقد ذهبت احكام محكمة استئناف عمان في الامور المستعجلة الى ان اركان الحراسة او شروط وضع الحراسة القضائية هي ما يلي :

1- ان يكون هناك نزاع على مال بين الطرفين المتنازعين

2- توافر الخطر العاجل الذي لا يكفي لدرئة السير باجراءات التقاضي العادية وقد اضافت المادة 896 مدني معيار (السبب العادل) وهو معيار يعطي سلطة تقديرية اوسع لقاضي الامور المستعجلة عند نظر طلب وضع الحراسة.

3- ان يكون المال موضوع الطلب قابلاً لان يعهد لحراسته للقيم (يلاحظ هنا استعمال تعبير القيم كمرادف للحارس)

4- هذا بالاضافة لشرط عدم المساس باصل الحق

وتتضمن نصوص القانون المدني المشار اليها الاحكام المتعلقة بحقوق الحارس القضائي وواجباته وكيفية انتهاء الحراسة .

ويتطلب تقديم هذا الطلب ارفاق البينات المؤيدة له وذلك استناداً للمادة 2/33 من الاصول ويجوز للمحكمة او قاضي الامور المستعجلة تكليف المدعي بتقديم كفالة تضمن ما قد يلحق المدعى عليه من ضرر نتيجة تعيين الحارس القضائي اذا تبين ان المدعي غير محقق في دعواه .

د – طلب منع السفر :

بحسب ما يتبين من نص المادة 157اصول مدنية يقدم هذا الطلب تبعاً لدعوى اصلية او دعوى متقابلة او كطلب مستقل بعد اقامة الدعوى ولا يقبل كطلب مستقل قبل اقامة الدعوى ويعامل كطلب مستعجل وفقاً للمادة 2/33 من الاصول المدنية . ومنع السفر اجراء تحفظي يقصد به المدعي المحافظة على حقوقه المهددة بالضياع اذا غادر المدعى عليه البلاد في غيبة طويلة ولم تكن له اموال تكفي للتنفيذ عليها .

- يقدم الطلب الى المحكمة التي تنظر الدعوى او الى قاضي الامور المستعجلة عملاً بالمادة 32 اصول مدنية ويرفق بالطلب البينات الخطية التي تثبت بظاهرها مديونية المدعى عليه للمدعي كما ان للمدعي ان يقدم بينات شخصية لاثبات عزم المدعى عليه مغادرة البلاد وانه ليس له اموال تكفي للتنفيذ عليها .

- للمحكمة تكليف المدعي بتقديم كفالة نقدية او مصرفية او عدلية تضمن كل عطل وضرر قد يلحق بالمدعى عليه اذا ظهر ان المدعى غير محق في دعواه وذلك استناداً للمادة 2/33 اصول مدنية وبهذا يتبين ان الكفالة في طلب منع السفر امر جوازي للمحكمة او قاضي الامور المستعجلة بينما هي وجوبية في طلب الحجز التحفظي .

- اذا اقتنعت المحكمة او قاضي الامور المستعجلة من البينات ان المدعى عليه ينوي مغادرة البلاد فانها تصدر له مذكرة للمثول امامها لبيان السبب الذي يحول دون تقديم كفالة تضمن ما قد يحكم به عليه فان ابدى اسبابا مقبولة كأن صرح

عن امواله او اثبت انه لا يستطيع السفر ففي هذه الحالة تقضي المحكمة برفض طلب منع السفر .

- اذا لم يتمكن المدعى عليه من اثبات السبب الذي يحول دون تقديم الكفالة او دون منعه من السفر فان المحكمة تأمر بمنعه من مغادرة البلاد نتيجة الدعوى .

ه – طلب الكشف المستعجل لاثبات الحالة :

المقصود باثبات الحالة تصوير حالة مادية يخشى ضياع معالمها اذا انتظر عرض النزاع على محكمة الموضوع فهو اجراء تحفظي يصور حالة مادية يتعذر اثباتها مستقبلاً صيانة للدليل المثبت للحق من خطر الضياع فيهدف المدعي في هذا الطلب هو اثبات واقع الحالة فحسب وعليه يتعين على قاضي الامور المستعجلة في هذا الطلب مراعاة ما يلي :

1- التحقق من الاستعجال المبرر لاختصاص القضاء المستعجل فيبحث مدى توافر عنصر الاستعجال في الطلب وهو الخشية من ضياع معالم واقعة يحتمل ان تصبح محل نزاع امام القضاء وان تكون الواقعة متغيرة مع الزمن بحيث يخشى من ضياع معالمها اذا انتظر المدعي معاينتها من محكمة الموضوع وقد لا تتغير المعالم ولكن تركها على حالها يعود بالضرر على صاحب الشأن كاثبات حالة سيارة اجرة تلفت بحادث فهنا يتوافر الاستعجال وتقدير الاستعجال في كل طلب لاثبات الحالة امر يستقل به قاضي الامور المستعجلة .

2- عدم المساس باصل الحق : ان مهمة قاضي الامور المستعجلة في هذا الطلب تقتصر على اثبات وقائع معينة يصح ان تكون محلاً للنزاع امام القضاء بصرف النظر عن احتمال او عدم احتمال كسب الدعوى موضوعاً ولهذا يشترط ان لا يترتب على الحكم الصادر باثبات الحالة اي مساس باصل الحق .

3- ان يتقيد قاضي الامور المستعجلة بنفس القيود التي يتقيد بها القضاء العادي ومؤدى ذلك ان القضاء المستعجل لا يختص بالفصل في دعاوى اثبات الحالة الا اذا كان اصل النزاع مما يدخل في اختصاص المحكمة المدنية فلا يختص باثبات حالة اذا كان يترتب على ذلك المساس بقرار اداري ولا يختص باثبات حالة سلاح استخدم في جريمة .

ويقدم هذا الطلب الى المحكمة او الى قاضي الامور المستعجلة مرفقاً بالبينات والمستندات المؤيدة له عملاً بالمادة33 / 2 اصول مدنية وعلى هذا لا يكفي تقديم لائحة الطلب وانما يجب ارفاق البينات التي تبرر اجراء الكشف المستعجل لاثبات الحالة . واذا قرر قاضي الامور المستعجلة اجراء الكشف فيتم ذلك وفقاً للاصول الواردة في المواد 83 – 86 اصول مدنية مع مراعاة ان الفصل في الطلب المستعجل يتم تدقيقاً فلا يتصور اتفاق الاطراف على الخبراء كما ان الكشف يجري بحضور فريق واحد هو المستدعي .

وبعد اجراء الكشف وورود التقرير يقرر قاضي الامور المستعجلة اعتماده او عدم اعتماده او اعادته للخبير لاستكمال بعض النواقص وفي حال اعتماده يصدر قراراً (بتثبيت وصف الحالة الراهنة كما جاءت بتقرير الخبرة) ويكون قراره هذا مؤقتاً وعلى ذمة الدعوى الموضوعية التي تقام فيما بعد وتتعلق بالحق الذي طلب اثبات الحالة لاجله .

و – طلب سماع شاهد :

هذا الطلب تطبيق لمبدأ كفاية المصلحة المحتملة في اقامة الدعاوى والطلبات امـــام القـــضاء استناداً للمادة 2/3 اصول مدنية التي اجازت تقديم الطلب اذا كان الغـــرض منـــه الاســـتئثاق لحق يخشى زواله دليله عند النزاع فيه . ويقدم هذا الطلب بالطرق العادية لتقـــديم الطلبـــات المستعجلة فيرفق به البينات والمستندات المؤيدة له عملاً بالمادة 2/33 اصول مدنيـــة ومـــن ذلك مثلا تقديم تذكرة سفر الشاهد او تقرير طبي عن حالته الصحية وتقـــديم بينـــات تظهـــر علاقة الشاهد بالنزاع الذي سيعرض فيما بعض على القضاء .

ويشترط لاختصاص قاضي الامور المستعجلة بهذا الطلب ما يلي :

1- ان يتوافر ركن الاستعجال في الطلب بحيث يثبت امام قاضي الامور المـــستعجلة ان الامر في العجلة بحيث ان التأخير في سماع الشاهد قد يفوت فرصة الاستـــشهاد بـــه بعد ذلك كأن يكون الشاهد مريضاً او على وشك الهجرة .

2- الا يطلب من قاضي الامور المستعجلة طلب موضوعي كالفصل فـــي شـــق مـــن النزاع الموضوعي على الشهادة والا يتناول في حكمه امر يمس اصل الحق .

واذا تحقق قاضي الامور المستعجلة من توافر شروط اختـــصاصه قـــضى باجابـــة طلـــب المدعي والموافقة على سماع شهادة الشاهد بحضور الخصم الاخر ووفقاً للاصـــول المبينـــة في المادة 81 اصول مدنية .

رابعاً : احكام الاجراءات في الدعوى المستعجلة

ان الحاجة لاسعاف الخصوم بقرارات سريعة لحماية مراكزهم القانونية حماية مؤقتة دون مساس باصل الحق هي المبرر لنظام القضاء المستعجل ذلك ان اجراءات التقاضي العادية الطويلة البطيئة قد تكون سبباً في هدر الحقوق او التأخر في الحصول عليها وانطلاقا من هذا المبرر وتفادياً لاجراءات التقاضي العادية كان لا بد ان تتسم اجراءات الدعوى المستعجلة بسمات خاصة تتصف بالسرعة والبساطة والاختصار .

ونتعرض لاحكام الاجراءات في الدعوى المستعجلة من حيث :

أ) المحكمة المختصة نوعاً ووظيفياً ومكانياً

ب) اقامة الدعوى امام القضاء المستعجل

أ – المحكمة المختصة نوعياً ووظيفياً ومكانياً

نوعياً :

تنص المادة 31 اصول مدنية كما عدلت بالقانون رقم 14 لسنة 2001 على ان قاضي الامور المستعجلة هو رئيس محكمة البداية او من يقوم مكانه او من ينتدبه لذلك من قضائها وقاضي الصلح في الدعاوي التي تدخل ضمن اختصاصه . وبهذا فان الاختصاص النوعي يتعقد لرئيس محكمة البداية فهو قاضي الامور المستعجلة فيها او من يقوم مقام الرئيس او من ينتدبه لذلك من قضاة محكمة البداية اما قاضي الصلح يختص في الامور المستعجلة

المتعلقة بالدعاوي التي تدخل ضمن اختصاصه القيمي 3000 دينار وهذا التعديل المستحدث منع قاضي الصلح في الاماكن التي لا يوجد فيها محكمة بداية من التعرض لاية طلبات مستعجلة تزيد عن نصاب اختصاصه .

واختصاص رئيس محكمة البداية بصفته قاضي للامور المستعجلة او قاضي الصلح على النحو المتقدم لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع ايضاً بالمسائل المستعجلة اذا رفعت اليها بطريق التبعية وذلك استناداً للمادة 32 اصول مدنية فاذا كانت الدعوى الموضوعية مقامه يمكن تقديم الطلب المستعجل تبعاً لتلك الدعوى .

وفي تعديل المادة 31 من الاصول بموجب القانون رقم 14 لسنة 2001 تختص محكمة الاستئناف بالنظر والفصل في الطلبات المتعلقة بالامور المستعجلة التي تقدم بشأن الدعاوى المنظورة امامها , وهذا التعديل المستحدث فصل في مسألة كانت محل خلاف حول اختصاص محكمة الاسئناف في النظر باية طلبات مستعجلة تتعلق بالدعاوي المنظورة امامها وهو تعديل ينسجم مع القول باختصاص محكمة الموضوع بالطلبات المستعجلة المتعلقة بالقضايا المنظورة امامها .

وظيفياً :

القاعدة في الاختصاص الوظيفي للقضاء المستعجل انه يختص حيثما يختص القضاء المدني بالمنازعة الموضوعية فاذا خرجت تلك المنازعة عن اختصاص تلك المنازعة عن اختصاص القضاء المدني فان شقها الوقتي المستعجل يخرج بالتالي عن اختصاص القضاء المستعجل اذ ما دام الاصل غير مختص بنظر موضوع الدعوى فان الفرع لا يختص بنظر الشق المستعجل منها فالقضاء المستعجل يستمد ولايته من ولاية الجهة التي هو تابع لها

ويتقيد بنفس القيود والاوضاع التي تحد من اختصاص هذه الجهة ويترتب على ما تقدم عدة آثار منها ما يلي :

1- اذا كانت المنازعة من اختصاص القضاء الاداري امتنع على القضاء المستعجل نظر المسائل المستعجلة المتعلقة بها .

2- اذا خرجت المنازعة عن ولاية اية جهة قضائية كاعمال السيادة فبهذا يخرج عن اختصاص القضاء المستعجل النظر باية مسألة مستعجلة تتعلق بها .

3- اذا كان النزاع من اختصاص المحاكم الشرعية ان المحاكم الشرعية تختص وحدة بنظر المسائل المستعجلة المتعلقة بهذا النزاع كطلب منع السفر في دعوى نتفة او المحكم بنفقة معجلة التنفيذ .

4- اذا كان النزاع محالاً الى التحكيم فان الاتفاق على التحكيم يسلب القاضي العادي اختصاصه بنظر النزاع الا ان الخلاف قد يثور فيما يتعلق بالمسائل المستعجلة المتعلقة بهذا النزاع وبهذا الخصوص نبدي باختصاص ما يلي :

أ) اذا نص شرط التحكيم صراحة على انه يشمل المنازعات الموضوعية والمستعجلة فمن الواجب احترام هذا الشرط بحيث اذا رفعت الدعوى امام القضاء المستعجل امكن اثارة دفع بطلب وقف اجراءات الدعوى لوجود شرط التحكيم بشأنها .

ب)اذا ورد شرط التحكيم دون ان يشير صراحه الى المنازعات المستعجلة فيرى بعض الفقه ان الاتفاق على التحكيم لا يمنع من نظر الدعوى المستعجلة كاثبات الحاله مثلاً امام القضاءة المستعجل على اعتبار انها اجراء وقتي مستعجل .

ويرى البعض خلاف ذلك بان الاتفاق على التحكيم يمنع كل من القضاء العادي والمستعجل من نظر اية دعوى متعلقة به سواء كانت على الموضوع او باجراء مؤقت او تحفظي . ونحن بدورنا نميل للرأي الاول اذ ان الطلبات المستعجلة ممكن تقديمها لمحكمة الموضوع او لقاضي الامور المستعجلة فاذا اعتبرنا المحكم قاضي الموضوع امكن لقاضي الامور المستعجلة نظر الطلبات الممستعجلة التي قد لا يملك المحكم سلطة لتنفيذ ما قد يتخذ ما قد يتخذه من قرار فيها كمنع السفر والحجز مثلا .

5 – اذا كان الامر يتعلق بمسألة جزائية فان القضاء المستعجل لا يختص بالمسائل المستعجلة المتعلقة بالمسائل الجزائية اذ ان الاختصاص فيها يعود للمحاكم الجزائية وفقاً لقانون اصول المحاكمات الجزائية وعلى ذلك فلا يجوز للقضاء المستعجل ان يصدر حكما او يتصدى لمسألة تتعلق باثبات الحالة في جريمة من الجرائم او سماع شاهد من الشهود في جريمة ما مهما توافرت شروط الاستعجال .

الا ان هذه القاعدة على اطلاقها اذا كان للنزاع وجها مدنيا كما هو الشأن في المطالبة بالتعويض عن الفعل الضار المعتبر جريمة اذ يختص قاضي الامور المستعجلة بالدعوى التي ترفع اليه خدمة لدعوى التعويض كاثبات حالة منقولات تلفت في جريمة اتلاف باهمال او عن عمد او اثبات حالة مريض اصيب في حادث تمهيداً لتقدير التعويض وذلك كله اذا توافر في الدعوى ركنا الاستعجال وعدم المساس باصل الحق .

ومما تقدم بتبين ان قاعدة الجنائي يعقل المدني لا يعمل بهـا علـى اطلاقهـا امـام القضاء المستعجل فلقاضي الامور المستعجلة ان يتخذ اي اجراء تحفظي مؤقت متـى تحققت شروطه من استعجال وعدم المساس باصل الحق حتـى ولـو كـان الامـر متصلاً بدعوى جزائية او تتعلق بمسألة جزائيـة مـا دام ان الاجـراء المطلـوب لا يقصد به نفي الجريمة او اثباتها لان هذا محظور عليه .

ينعقد الاختصاص المكاني في الدعاوى المستعجلة اما للمحكمة التـي فـي دائرتهـا منطقة المدعى عليه او للمحكمة المطلوب حصول الاجراء فـي دائرتهـا والمـدعي بالخيار بين هاتين المحكمتين وان كان الغائب عملا ان تقام الدعوى امـام المحكمـة المطلوب حصول الاجراء في دائرتها وذلك لقربها من المراد اتخاذ الاجـراء بـشأنه كاثبات الحالة مثلا او القاء الحجز التحفظي وما يؤدي له مـن سـرعة فـي اتخـاذ الاجراء المطلوب . والاختصاص المكاني ليس من النظام العام ويترتب علـى ذلـك ان الدفع به لا يتعلق بالنظام العام وانه يجوز للخصوم الاتفاق علـى مخالفـة قواعـد الاختصاص المكاني ويكون هذا الاتفاق ملزما لهم والدفع بعدم الاختصاص المكـاني هو من المدفوع الشكلية التي يجب ابرازها قبل الدخول في الموضوع ومـع مراعـاة ان النظر في الطلب المستعجل يتم تدقيقاً فانه يتوجب اثارة الدفع بعـدم الاختـصاص المكاني امام محكمة الاستئناف والتمسك به قبل اي دفع آخر .

ب – اقامة الدعوى امام القضاء المستعجل وشروط قبولها :

شروط قبول الدعوى المستعجلة :

يشترط لقبول الدعوى المستعجلة توافر المصلحة والصفة الاهلية .

ومعنى المصلحة المنفعة التي تعود على المدعي من التجائه للقضاء فلا دعوى بغير مصلحة ويتعين ان تكون المصلحة قانونية والاصل ان تكون قائمة وحالة الا انه استثناء تكفي المصلحة المحتملة لقبول الدعوى المستعجلة بل ان حماية هذه المصلحة المحتملة هي احدى مبررات القضاء المستعجل وذلك عملا بالمادة 3/ 2 اصول مدنية التي نصت على انه :

(تكفي المصلحة المحتملة اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق او الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه)

ويبحث قاضي الامور المستعجلة توافر المصلحة من ظاهر المستندات المقدمة اليه ودون التعمق باصل الحق فاذا تخلف شرط المصلحة كانت الدعوى غير مقبولة.

انا الصفة فتعني ان تكون لرافع الدعوى مصلحة شخصية مباشرة بمعنى ان يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المعتدى عليه والمراد حمايته بالاجراء المؤقت او من يقوم مقامه ويعبر عن هذا الشرط بان يكون لرافع الدعوى صفة في رفعها فاذا انتفت هذه الصفة كانت الدعوى غير مقبولة .

اما الاهلية فيرى غالبية الفقه انه لا يشترط ان تتوافر في الدعوى المستعجلة الشروط اللازمة لاهلية التقاضي امام القضاء العادي بل يكفي ان تكون لرافع الدعوى مصلحة محققة وحالة من الاجراء المطلوب وعلة ذلك عندهم ان طبيعة الاستعجال تتعارض مع المطالبة باهلية التقاضي العادية وان الحكم في الامور المستعجلة يبقى دائما على ذمة الدعوى الموضوعية .ويرى رأي مخالف ان الاهلية كمبدأ عام في الدعاوى الموضوعية ينطبق ايضا على الدعاوى المستعجلة اذ لا يوجد ما يبرر التفرقة بين الاهلية الموضوعية ينطبق ايضا على الدعاوى المستعجلة اذ لا يوجد ما يبرر التفرقة بين الاهلية في رفع الدعوى الموضوعية والاهلية في رفع الدعوى المستعجلة ونحن نميل الى هذا الرأي المخالف لانه وان كانت طبيعة الاستعجال تقتضي ذلك احيانا وان القرار المستعجل يخضع لتقدير محكمة الموضوع الا ان هذا القرار قد يكون له اثر هام وجوهري على اصل الحق فيما بعد لا سيما وانه قد يضع الخصوم في مراكز تغني فيما بعد عن اللجوء الى القضاء العادي .

بينات الدعوى المستعجلة :

تقام الدعوى المستعجلة وفقا للاصول التي تقام بها الدعوى العادية والمشار اليها في المادة 56 اصول مدنية فتتضمن لائحتها البينات التالية :

1- اسم المحكمة المرفوع امامها الدعوى مثل : لدى رئيس محكمة بداية عمان بصفته قاضيا للامور المستعجلة او لدى قاضي صلح صويلح بصفته قاضيا للامور المستعجلة فيها .

واذا كان الطلب تبعا لدعوى موضوعية فيوجه مع الاشـــارة اليهـــا مثـــل طلـــب مستعجل لتعيين قيم في القضية رقم (___)

2- اسم المدعي ومن يمثله

3- اسم المدعى عليه

4- تعيين موطن مختار للمدعي في الاردن ان لم يكن له موطن فيها .

5- موضوع الدعوى او الطلب الذي يقدمه المدعي مثل : طلب تعيـــين قـــيم علـــى شركة طلب حجز تحفظي , طلب كشف لاثبات حالة , دعوى مطالبه ومنع مـــن السفر .

6- وقائع الدعوى واسانيدها ويوردها المدعي باختصار يؤدي الغراض منهـــا وهـــو استيعاب المحكمة او قاضي الامور المستعجلة واحاطتها بالوقـــائع التـــي يـــستند اليها في دعواه وبيان دواعي العجلة والاوجه القانونية للطلب المستعجل .

7- توقيع المدعي او وكيله مع مراعاة ما نص عليه قانون نقابة المحامين مـــن عـــدم جواز مثول المتداعين امام محكمة البداية الا بواسطة محام وبحال توقيع اللائحـــه من الوكيل يتعين ارفاق هذه الوكالة ان كانت خاصة مصدقه من وكيل المـــدعي حسب الاصول او صوره عنها ان كانت عامة مصدقه لدى كانت العدل .

8- تاريخ تحرير الدعوى المستعجلة .

مرفقات الدعوى المستعجلة :

يتعين عملا بالقاعدة العامة الواردة في المادة 57 من الاصول ان يرفق المدعي جميع المستندات المؤيده لدعواه . كما ان المادة 33/ 2 اصول قد اوجبت بشكل خاص ان يرفق المستدعي الوثائق التي يتسند اليها في الطلب .

الرسوم :

تستوفى الرسوم في الدعاوي المستعجلة وفقا لنظام رسوم المحاكم رقم 25 لسنة 2001 حيث يستوفى عند طلب الحجز التحفظي وتعيين القيم والتوقيف عن البناء ومنع السفر نصف الرسم الاصلي اما الطلبات الاخرى كطلب اثبات الحاله وسماع شاهد واي طلب آخر مستعجل فيستوفي مبلغ عشرة دنانير .

حضور الخصوم وغيابهم :

الاصل ان تنظر الدعاوي المستعجلة تدقيقا ودون حضور الخصوم الا اذا رأت المحكمة او قاضي الامور المستعجلة خلاف ذلك عملا بالمادة 1/33 اصول مدنية فاذا تقرر رؤية الدعوى بحضور الطرفين يراعى نص المادة 60 اصول التي نصت على انه في الدعاوي المستعجلة يعين القاضي جلسة المحاكمة فور تسلمه لائحتها دون حاجة لتبادل اللوائح وكذلك المادة 61 /2 التي نصت على ان ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة اربع وعشرون ساعة الا اذا انقضت الضرورة انقاص هذا الميعاد الى ساعة بشرط حصول

التبليغ للخصم نفسه ويكون انقاص الموعد المذكور بقرار من المحكمة او بقرار من قاضي الامور المستعجلة .

خامساً : الاحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة

أ – طبيعة الاحكام المستعجلة وحجيتها :

الاحكام المستعجلة هي احكام قضائية بمعنى انها تصدر عن المحكمة او قاضي الامور المستعجلة بعد قيام خصومه امامها بالشكل الذي رسمه قانون اصول المحاكمات فالاصل انها تصدر بالشكل التي تصدر فيه الاحكام ويجب تسبيبها اسوة بباقي الاحكام ويتعين ان يراعى بشأنها ما نص عليه القانون اصول المحاكمات المدنية من قواعد بصدد الاحكام ومن ذلك صدور الحكم باجماع الاراء او بالاكثرية عملا بالمادة 159 / 2 اصول مدنية .

كما انه يتعين مراعاة نص المادة 160 اصول حيث يجب ان يبين في الحكم المحكمة التي اصدرته وتاريخ اصداره ومكان واسماء القضاة الذي اشتركوا في اصداره وحضروا النطق به واسماء الخصوم بالكامل ويشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الصوم ولاصة لدفوعهم الجوهري واسباب الحكم ومنطوقه .

وهذه الاحكام ملزمة للخصوم ومقيدة للقاضي فلا يجوز العدول عنها او تعديلها جزئيا او كليا الا اذا حصل تغيير في وقائع الدعوى المادية او في مراكز الخصوم القانونية ومن هذه الزاوية يقال ان للحكم المستعجل حجية فيما فصل فيه وان هذه الحجية ملزمة للقاضي وملزمة للخصوم ورغم انها تفصل في موضوعها لمدة مؤقتة الا انه يجوز العدول عن

الحكم المستعجل الا اذا حصل تغير في ظروف الاحوال او جد من الاسباب ما يستدعى العدول عنها او تعديلها او الحد من اثرها .

وهذه الحجية لا تتناقض مع كون الحكم المستعجل عرضة للالغاء والتعديل من قبل محكمة الموضوع فالحجية تكون فقط في دائرة الاستعجال والطلبات المستعجلة وما فصلت به فحسب .

اما تجاه الدعوى الموضوعية ومحكمة الموضوع فلا حجية للحكم المستعجل استناداً للمادة 3/ 33 اصول مدنية اذ يجوز لها ان تهدره او تعدله جزئياً او كلياً كما يجوز لها ان تأخذ به وتعتبره عنواناً للحقيقة .

ب – تنفيذ الاحكام المستعجلة

لم يرد نص في قانون الاصول بخصوص تنفيذ الاحكام المستعجلة ولذا لا يوجد ما يمنع قانونيا من تطبيق الاحكام العامة الواردة في قانون الاجراء من انه يجوز تنفيذ الاعلامات الغيابية ضمن مهلة الاعتراض والاعلامات الوجاهية ضمن مهلة الاستئناف والتمييز حسب المادة 19 من قانون الاجراء .

والملاحظ من الناحية العملية انه لا يجري تنفيذ الاحكام المستعجلة بالمعنى المقصود بقانون الاجراء بانها بجوهرها تتضمن اجراءات تحفظية . والذي يجري هو متابعة ما جاء في هذه الاحكام عن طريق قلم المحكمة , ففي الحكم في القاء الحجز التحفظي يجري تسطير الكتب اللازمة للجهات المعنية بذلك كدوائر تسجيل الاراضي والترخيص والشركات لتنفيذ ما جاء بمضمون قرار الحجز وفي قرار تعيين قيم يجري تسطير كتاب للقيم المعين لتقديم

الكفالة المنصوص عليها في المادة 155 اصول مدنية تمهيداً لمباشرة المهمة الموكولـــه اليـــه وتسليمه المال الذي تقرر تعينه قيما عليه وهكذا بالنسبة لباقي الاحكام المستعجلة .

ج – الطعن في الاحكام المستعجلة

طرق الطعن في الاحكام في الاستئناف والتمييـــز واعتـــراض الغيـــر واعـــادة المحاكمـــة . الاحكام المستعجلة لا تقبل الطعن بطريق اعادة المحاكمة لان الاحكـــام المـــستعجلة بحـــسب طبيعها كاحكام وقتية لا يتجوز حجية تجاه محكمة الموضوع , فهي لهـــذا لا تقبـــل الطعـــن باعادة المحاكمة لان هذا الطريق جائز فقط في الاحكام التي حازت قوة القـــضية المقـــضية والمقصود قوة القضية المقضية من الناحية الموضوعية لا في الامـــو التحفظيـــة المـــستعجلة ولهذا فان الاحكام المستعجلة تكون قابلة بالطعن بطريق الاستئناف واعتـــراض الغيـــر كمـــا انها قابلة للطعن بالتمييز باذن وفقاً لنص المادة 176 / 2 من قانون الاصـــول المدنيـــة كمـــا عدلت بالقانون رقم 14 لسنة 2001 .

الاستئناف

تستأنف الاحكام الصادرة في المواد المستعجلة الى محكمة الاستئناف ايا كانت المحكمة التـــي اصدرتها اي سواء صدرت من رئيس محكمة البداية قاضيا للامور المستعجلة ام من قاضـــي الصلح بوصفه قاضيا للامور المستعجلة في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه , وســـواء صدر الحكم عن قاضي الامور المستعجلة او عن محكمة الموضوع بمسألة مـــستعجلة فـــان مدة الاستئناف عشرة ايام عملا بالمادة 178 اصول مدنية ولم ترد قاعدة خاصة بـــشأن بـــدء

سريان هذه المادة ومرد ذلك باعتقادنا ان الاصل في هذه الاحكام انها تصدر تدقيقاً وفي غيبة الخصوم .

وتتضمن لائحة الاستئناف البينات التي نصت عليها المادة 181 اصول مدنية خاصة مع ملاحظة ان الاستئناف ينظر تدقيقا ولهذا ينبغي شرح اسباب الاستئناف وتفصيلها بما يؤيد وجهة نظر المستأنف وان لا يقتصر الامر على ذكر هذه الاسباب بصورة موجزة.

ويترتب على تقديم الاستئناف طرح النزاع المحكوم به على محكمة الاستئناف الا انها تتقيد ايضا باختصاص القضاء المستعجل من حيث ان يكون المطلوب اجراء وقتيا لا فصلا في اصل الحق وان يتسم بالاستعجال فاذا تخلف اي من هذين الركنين قضت محكمة الاستئناف بعدم الاختصاص .

وتصدر محكمة الاستئناف حكمها وفقاً للصلاحيات المبينة في المادة 188 اصول مدنية .

اعتراض الغير :

نصت المادة 206 اصول مدنية على انه لكل شخص لم يكن خصما ولا ممثلا ولا متدخلا في الدعوى صدر فيها حكم يعتبر حجة عليه ان يعترض على هذا الحكم اعتراض الغير وهذه القواعد جاءت مطلقة وعامة ولهذا فانها تنطبق على جميع الاحكام سواء العادية او المستعجلة ويخضع اعتراض الغير للقواعد المقررة بشأنه في المواد 207 و 219 اصول مدنية .

التمييز :

نصت المادة 176 / 2 من الاصول المدنية كما عدلت بالقانون رقم 14 لسنة 2001 على انه :

(يجوز استئناف القرارات الصادرة في الامور المستعجلة ايا كانت المحكمة التي اصدرتها وتفصل محكمة استئناف المختصة في الطعن المقدم اليها بقرار لا يقبل الطعن بطريق التمييز او من يفوضه بذلك)

وعليه فان هذا التعديل المستحدث اجاز الطعن بالقرارات المستعجلة تمييزاً شرط الحصول على اذن بذلك وفقاً لما تقدم , وهو تعديل نأمل ان يساعد باثراء الاجتهاد في الامور المستعجلة .

القاضي

محمد طلال الحمصي